

## صفحة الفتاوى في منتدى المعارضة الإسلامية

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

منتدى ” الفتاوى ” نافذة خير، نتلقى من خلالها أسئلة الأخوة والأخوات الفقهية .. فنجيب عمّا نستطيع الإجابة عنه .. وبحسب ما تسمح به ظروفنا .. سائلاً الله تعالى أن يجعل من هذه النافذة مفتاح خير مغلق شر .. كما نسأله تعالى السداد والتوفيق، والقبول .. إنه تعالى سميع قريب مجيب، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

**- تنبيه:** نود أن تُطرح المسائل على وجه الاسترشاد، ومعرفة الحق، للالتزام والعمل به، وليس من قبيل المجادلة والمغالبة، أو الاستدراج .. أو مجرد الترف العلمي المعرفي .. فهذا النوع من الأسئلة في الغالب لا أتفاعل معها .. كما أنني لا أتفاعل مع أسئلة المسابقات الدينية، ونحوها التي تنشر في المواقع، وعلى الشاشات الالكترونية .. فالعلم المبارك؛ هو العلم الذي يُطلب للعمل .. ويكون سبباً في زيادة إيمان والتزام صاحبه .. جعلنا الله وإياكم ممن يطلبون العلم للعمل .. وليس لمجرد العلم .. اللهم آمين، آمين.

**س1: السلام عليكم يا شيخ... هناك في بلادنا من يقول أن كل من يشارك في المجلس التأسيسي كافر دون إقامة حجة... و كل من يدخل الشرط كافر دون إقامة حجة... حتى من يدافع عن الشريعة الإسلامية ويريد درء المفسدة يقولون عنه كافر... أريد أن أعرف رأيك في المسألة و أن أعرف رأيك في حركة النهضة و راشد الغنوشي و السلام عليكم و أسأل الله أن ينفع بكم؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. في مثل هذه المواضع لا نرى تكفير الأعيان من غير نظر لواقع الأعيان، والدوافع والنوايا التي حملتهم على المشاركة في المجالس التأسيسية النيابية وغيرها .. فمن كان دافعه وقصده نصره الطاغوت .. وأنه مشرع مع الله تعالى له حق التشريع والتحليل والتحريم من دون الله تعالى .. فهذا لا شك في كفره، وكفر من يرتضي له هذا الوصف .. أما من كان قصده ودافعه التخذيل عن المسلمين وعن الحق .. وأن يدفع المفاسد عن البلاد والعباد

ما استطاع .. ويعمل على جلب المصالح .. فهذا قد نختلف معه في موضع .. وفي موقف .. لكن لا يجوز أن يرقى هذا الخلاف إلى درجة التكفير .. وبخاصة إذا علمنا أن عدداً كبيراً من العلماء المعترين .. قد أفتوا هذا الفريق من الناس بجواز المشاركة، من قبيل تحصيل المصالح، ودفع المفاسد .. وليس من قبيل التشريع والتحليل والتحريم مع الله تعالى.

**س2: يا شيخ ما رأي فضيلتكم بالكتاب المعروف ب ( الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم ) اعداد جيش المجاهدين وهل كل ما ورد فيه صحيحا ام أنه هناك بعض المجازفات وجزاكم الله خيرا ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كتاب " الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم "، لكاتبه "أبو عبد الله المنصور"، كتاب جيد، ونافع في بابه، يحتاجه كل باحث يريد أن يعرف المزيد عن جماعة الدولة .. جزى الله كاتبه ومعه خير الجزاء .. وما ذكره الأخ عن خوارج وغلاة داعش من مآخذ، هو حق، وهو قليل من كثير .. والله المستعان.

**س3: با رك الله فيك يا شيخنا ونفع بك وثبتك على الحق حتى تلقاه ... ما رأي فضيلتك في الشيخ علي الخضير ومنهجه هل هو تكفيري أم أنه من أهل السنة وهل أخطأ في مسألة عدم عذر الجاهل في الشرك الأكبر أم أنه مصيب فيها وجزاك الله خيرا؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الشيخ علي الخضير نحسبه على خير والله حسيبه - ولا نزكي أنفسنا وإياه على الله - نسأل الله تعالى أن يفك أسرهم، وأسر من معه من الإخوان من سجون الظالمين.

ومن يطلع على كتابات وكلمات الشيخ يجد من الاطلاقات المتشابهة التي يمكن أن يتقوى بها المتهورون الغلاة على غلوهم .. والشيخ فيما ذهب إليه من عدم عذر الجاهل - أيا كان سبب جهله - في الشرك .. قد أخطأ، وهو بخلاف النقل .. ومن نعرف من أقوال أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين .. وهو بخلاف حتى أقوال علماء نجد من آل الشيخ.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية 104/1: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من يبنههم ا-

هـ.

ويقول سليمان بن سحمان في مجموع الرسائل والمسائل 5/3: "أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكواز لجهلهم وعدم من ينبههم فكيف ممن لم يهاجر إلينا؟! " ١ - هـ.

هذا كلام علماء نجد .. ثم يأتي من يزعم خلاف ذلك، وخلاف قولهم .. وأن الإجماع منعقد على عدم عذر الجاهل . أيا كان سبب جهله . في الشرك ..!

وهذه مسألة رددنا عليها على وجه التفصيل في كتابنا "العذر بالجهل وقيام الحجة" فراجعه إن شئت .

س4: جزاك الله خيراً يا شيخ ولكن ملاحظة بسيطة فالشيخ قرر في أحد كتبه وهو كتاب الطبقات ان الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر قال فيه هو مشرك ولكن لا نقول كافر قبل ان تقام عليه الحجة الرسالية ونقل عن أئمة الدعوة هذا الكلام فهل هذا الرأي صحيح؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا؛ هذا الرأي غير صحيح، فالكفر هو الشرك، والشرك هو الكفر، والمشرك هو الكافر، والكافر هو المشرك من حيث الوعيد والأحكام الذي تجري عليه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: [لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ] المائدة:73. فرغم أن قولهم شرك، ويفيد الإشراف وتعدد الآلهة، فقد حكم عليهم بالكفر [لَقَدْ كَفَرَ...].

وكذلك قوله تعالى عن صاحب البستان: [قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا] إلى قوله [وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا] الكهف:37-42. فالذي كفر، واستحق من صاحبه وهو يحاوره هذا الاطلاق " أَكَفَرْتَ "، هو نفسه المشرك الذي قال عن نفسه: [يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا]. فدل أن الكافر هو نفسه المشرك، والعكس كذلك.

وفي الحديث، قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك الصلاة فقد أشرك". وقال: "من ترك الصلاة فقد كفر". فالعلة واحدة وهي ترك الصلاة، ومع ذلك حكم عليه بالكفر والشرك سواء.

ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لو أردنا الاحصاء، والتبع، وفيما تقدم يكفي.

**س5: هناك ما يسمى بالمصالحة الوطنية وتسوية أوضاع الخارجين عن القانون من الثوار وغيرهم**

**.. وهل يجوز للمجاهدين أن يُهادنوا النظام السوري إلى فترة محددة، متى وكيف؟!..!**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الخارج على القانون والحق والعدالة هو الطاغوت ونظامه، وشيئته .. وليس الشعب السوري المسلم المجاهد الثائر الذي يُطالب بحقوقه المسلوبة .. وأيما مصالحة أو هدنة تعكس هذه الحقيقة، وتصور القاتل المجرم بأنه الضحية المعتدى عليه، وأن الضحية المعتدى عليها وعلى حرمتها هي القاتلة المجرمة .. فهو صلح ظالم وباطل ومردود بالنقل والعقل.

لا يوجد عدو يتعين دفعه ودفع شره وباطله - بكل الوسائل المتاحة والمشروعة - كالعدو المتمثل في النظام النصيري الباطني المجرم .. هذا هو الأصل الذي لا يجوز لمجاهدي وثور الشام أن يحدوا عنه .. أو أن يفكروا بخلافه.

لكن في منطقة من المناطق الشاميّة قد يُحاصر النظام النصيري فئة من المجاهدين والثوار، ومن معهم من أهاليهم والمدنيين .. ويطول الحصار إلى درجة الهلاك المحقق .. فهل في هذه الحالة يجوز للمجاهدين والثوار أن يدخلوا في هدنة مؤقتة مع النظام ليدفعوا عن أنفسهم وذويهم الهلاك المحقق، ومن قبيل دفع الضرر الأكبر، والشر الأكبر؟

**أقول: نعم يجوز، وبشروط.**

**أما أنه يجوز، فهو لأن جميع التكاليف الشرعية بما في ذلك الجهاد ودفع العدو الصائل .. مشروطة بتحقق القدرة والاستطاعة .. فإذا حصل العجز - الذي لا يمكن دفعه - رفع التكليف إلى حين دفع العجز، وتحقق القدرة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.**

قال تعالى: [ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ] البقرة: 286. وقال تعالى: [ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ ] النباين: 16.

قال ابن كثير في تفسير قوله: [ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ] البقرة: 286. أي لا يُكَلِّفُ

أحد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم - هـ.

وفي الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما

استطعتم" متفق عليه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثيبه، وهذا

مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مه القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا

يستطيع لا يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطعه - هـ.

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه

وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه - هـ.

وقال ابن تيمية في رفع الملام: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته - هـ.

أما الشروط:

1- أن تكون مثل هذه الهدنات خاضعة لمشورة وإشراف وتقديرات علماء أهل الشام العاملين،

ومن معهم من قادة المجاهدين .. إذ مثل هذه الأمور لو تركت للعوام .. لخشي عدم تقدير المصالح من

المفاسد .. وتقدير أين يكمن الضرر الأكبر من الضرر الأصغر .. وأحياناً قد يكون الهلاك من الحصار

ظنياً، وليس حقيقياً .. وهذا لا يعرفه على وجه الدقة إلا أولو الأمر من العلماء وقادة المجاهدين

الميدانيين.

2- أن لا يكون من شروط الهدنة تسليم المجاهدين لأسلحتهم .. فالنظام النصيري لا يؤمن

جانبه من الغدر والخيانة .. وتسليم سلاح المجاهدين للنظام النصيري .. هو في حقيقته هروب من هلاك

محقق شريف .. إلى هلاك محقق مخز ومذل!

3- - أن تكون الهدنة تخص الفئة المحاصرة وحسب .. ولا تشمل غيرهم.

4- أن تكون الهدنة إلى زمن محدد بالقدر الذي يدفع البلاء والشدة عن المحاصرين ..

بهذه القيود والشروط أجز مهادنة الطاغوت النصيري، وعسكره .. وإلا فلا، والله المستعان.

س6: أخوة من الشيشان يسألون: كيف يتعاملون مع أزمة "أوكرانيا"، وهل من الممكن

الاستفادة منها.....؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. للأخوة في الشيشان كامل الحق في أن يستفيدوا إلى أقصى حد من كل تناقض، وتباين، وخلاف يحصل بين الروس ومناوئهم في الولايات المجاورة المستقلة عن الاتحاد السوفيتي .. بما يخدم قضيتهم العادلة والمشروعة.

وهذا لا يعني أن يتحولوا إلى أداة بيد الغير - أياً كان هذا الغير، ومهما كانت عروضه مغرية - يُقاتلون لمآربه، وفق استراتيجيته وسياسته، ولتحقيق مصالحه .. فإن تحققت له لفظوا .. وخُربوا من جديد .. ورموا بالإرهاب وكل وصف مشين .. كما حصل ذلك في أكثر من موقع من العالم .. لا نقبل، ولا نرضى لشبابنا أن يتحولوا إلى وقود لمآرب وأطماع الآخرين!

وإنما يُقاتلون ويتحركون وفق استراتيجيتهم المستقلة والخاصة بهم .. ووفق مصالحهم وحسب .. وفيما يحقق أهدافهم المشروعة في صراعهم مع الاستعمار الروسي لبلادهم.

س7: أ- إذا هاجم الجيش المصري غزة فهل يكفر الجنود كفرا عينيا أم أنهم يعذرون بجهلهم أو

تأويلهم؟

ج أ: الحمد لله رب العالمين. لا نستبق الأحداث وطرح المسائل .. إذ لكل حادث حديث.

ب: حكم الصلاة في مسجد مبني على قبر؟

ج ب: الحمد لله رب العالمين. إن كان القبر ظاهراً واضح المعالم، وهو داخل المسجد، لا يجوز الصلاة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم، كما في صحيح مسلم: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك".

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله".

### ج- بقايا الطعام التي تعلق في الفم من السحور هل تفسد الصائم إذا ابتلعها؟

ج ج: الحمد لله رب العالمين. يجب على الصائم أن ينظف فمه من بقايا الطعام قبل بزوغ الفجر الصادق، فإن بقي شيء من الطعام بين أسنانه، فازدرده خطأ عن غير قصد .. ليس عليه شيء .. وإن ابتلعه عن عمد وقصد، أفطر يومه، ولا عذر له.

### د- هل يجوز للأُم أن تدفع الزكاة لابنتها، وجزى الله شيخنا خير الجزاء؟

ج د: الحمد لله رب العالمين. إن كانت البنت ممن تجب نفقتها على الأم، لا؛ لا يجوز أن تدفع لها الزكاة .. وإن كانت البنت ممن لا تجب نفقتها على الأم، وكانت البنت فقيرة ومن ذوات الحاجة، نعم يجوز للأُم أن تتصدق على ابنتها من مال الزكاة.

### هـ: جزاك الله خيراً شيخنا الفاضل ونفع بك، الصلاة المحرمة على القبور تجزئ أم لا تجزئ؟

ج هـ: الحمد لله رب العالمين. الصلاة على القبور أو إلى القبور لا تجزئ ولا تصح، باستثناء صلاة الجنائز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها" مسلم.

لكن هنا ينبغي أن نشير إلى أمرٍ، لم نشر إليه من قبل، وهو أن المسجد إن كان قائماً قبلاً ثم أدخل فيه قبر، فهذا لا يجوز، وينبغي العمل على إزالة القبر من المسجد، فإن تعسر ذلك لسببٍ من الأسباب المانعة، جازت الصلاة في المسجد ما لم يكن القبر باتجاه القبلة، ولم يكن هناك حاجز سائر فاصل بين المصلين والقبر، للحديث الآنف الذكر.

أما إن كان القبر أولاً ثم بني عليه المسجد، فهذا لا تجوز الصلاة فيه أبداً، سواء كان القبر باتجاه القبلة، أم من جهة الخلف، أم على يمين المصلين أو خلفهم، والله تعالى أعلم.

و: وبالنسبة للسؤال الأخير من هي البنت التي تجب نفقتها على الأم والبنت التي لا تجب نفقتها

على الأم؟

ج و: الحمد لله رب العالمين. مثال البنت التي تجب نفقتها على الأم، عندما تكون البنت طفلة أو بالغة كبيرة، لكنها لا تزال تحت ولاية ونفقة ورعاية أمها.

أما مثال البنت التي لا تجب نفقتها على الأم، عندما تستقل البنت عن نفقة أمها بزواج أو نحوه، والله تعالى أعلم.

س8: الشيخ الحبيب .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حينما يتم الصلح بين عائلتين على خلفية قتل وخاصة القتل غير العمد، ويتم التصالح بينهما، نجد في كثير من الأحيان أن عائلة المقتول تعفو وتسامح بالدية... سؤالي هنا:

أ- هل يجوز عدم أخذ الدية؟ خاصة إنه قد يكون هناك ورثة صغار وأيتام وقد لا يجدون ما يسدون به رمقهم وما كان يسدهم به ولي الأمر من الاحتياجات، أو يكون هناك ورثة كبار كان يرعاهم المجني عليه؟ فهل يجوز لكبير العائلة أن يعفو ويسامح بالدية!!؟

ج أ: الحمد لله رب العالمين. الدية حق لأولياء وورثة المقتول، إن شأؤوا أخذوها، وإن شأؤوا سامحوا بها، وأحياناً يكون العفو أحب وأحسن، وأحياناً يكون أخذ الدية أولى؛ وذلك عندما يظهر على القاتل الاستخفاف بالدماء، وبما جنت يدها، وأن اسقاط الدية عنه سيجرئه على ارتكاب القتل ثانية!

كما لا يجوز لأحد الورثة أو الأولياء بأن يعفو بالنيابة عن بقية الورثة والأولياء إلا بإذنهم ورضاهم، ومنه يعلم أنه لا يجوز للوارث الكبير أن يعفو عن حق الوارث الصغير الطفل، والواجب في هذه الحالة أن ينتظر الأطفال حتى يبلغوا سن الرشد، ليقرروا هم بأنفسهم ماذا يريدون ويختارون، القتل، أم الدية، أم العفو عن القتل دون الدية، أم العفو عن القتل والدية معاً.. فهذا كله لهم.

ب- حينما تنتشر بعض جرائم القتل، نجد عائلة القاتل تصدر بياناً تتبرأ فيه من ابنها القاتل والسؤال هنا:

- هل يجوز للعائلة البراءة من القاتل إن كان القاتل مسلماً؟

- هل يعفي هذا العائلة (العاقلة) مما يلحق بها إن عفت عائلة المجني عليه مقابل الدية؟

## وبارك الله فيكم وجزاكم خيرا

ج ب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للعائلة أن تتبرأ من ابنها القاتل المسلم، وإنما تتبرأ من فعله وجريمته، فكبيرة القتل لا تسلب عن المسلم صفة الأخوة، وبالتالي لا تستدعي مطلق البراء منه، كما قال تعالى: **[فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ]** البقرة: 178. فسمى القاتل أخاً لولي المقتول، على ما بينهما من نزاع.

وسواء عفت عائلة المجني عليه أم لم تعف لا يجوز لهم أن يُحاسبوا أو يُسائلوا، أو يتعرضوا لأحدٍ من أفراد عائلة القاتل ممن لم يشارك بجريمة القتل، ولو فعلوا فهم آثمون، ويُحاسبون على أفعالهم، وذلك لقوله تعالى: **[وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]** الأنعام: 164.

وفي الحديث: "لا يُؤخذ المرء بجريمة أبيه أو أخيه".

س9: لا أريد يا شيخ أن أطيل عليكم بملاحظات الأحداث في مصر فهي معروفة فبماذا تنصحوننا وتنصحون الشباب بفعله في هذا الوقت العصيب .. هل نزول المظاهرات هو الحل ام ان الحل هو ترك المتصارعين يتصارعون دون الدخول بينهم نريد جوابا شافيا كافيا يا شيخ وجزاك الله خيرا؟

ج: الحمد لله رب العالمين. السيسي غادر، وخائن، وقاتل، قد أعاد مصر إلى الوراثة خمسين عاماً، وبالتالي القول بوجود إزالته وإزالة نظامه العسكري المستبد الفاشي، هو الراجح الذي لا يجوز الانشغال بغيره.

وعلى الشعب المصري، وبخاصة منه الشباب أن يعملوا قدر استطاعتهم، وفق جميع السبل المتاحة والمشروعة - والتي منها التظاهر، والاعتصامات، والعصيان المدني، وغير ذلك - على تحقيق هذا الهدف المشروع؛ وهو إزالة هذا النظام المتخلف، والفاشي، المستبد، العميل.

فمصر مصرنا جميعاً .. وبالتالي يسيئنا ما يُسيئها، ويسرنا ما يسرها .. والقول: بأن نقف موقف المتفرجين، على المتصارعين والمتنازعين .. وكأن الأمر لا يعنيننا .. وكأن مصر ليست مصرنا .. وليست بيتنا ولا بلدنا .. هو قول خاطئ، وسليبي، لا يليق بالشباب، كما لا يجوز العمل به أو الالتفات إليه.

ما تقدم لا يمنع من أن نوجه الشباب المصري المسلم بأن تكون حركته نحو التغيير محاطة بكثير من الحكمة والدراية، والدراسة .. والانضباط .. بحيث يصلوا إلى الهدف المنشود، بأقل ضرر ممكن .. ومن دون أن يعرضوا أنفسهم للاستئصال .. مقابل أعمال طائشة قد لا تقدم ولا تؤخر شيئاً في عملية التغيير المنشودة .. حفظ الله مصر، وأهل مصر الطيبين من كل شرٍّ، وذو شرٍّ، اللهم آمين.

**س10: سؤال يشغل الكثير ويكثر حوله الجدل أعرضه كما هو: السلام عليكم ورحمة الله بعد كل تصعيد من جهة العسكر في مصر يرتفع صوتان أحدهما يقول سلمية للأبد ولن نجر لاستفزاز العسكر والوقوع فيما يريد!**

**والصوت الآخر يقول الجهاد هو الحل والموت في ساحتها عز واستجابة لأمر الله!**

**ما موقف شيخنا أبو بصير من هذين وإلى أيهما يميل؟!**

ج: الحمد لله رب العالمين. خيار الدفاع عن النفس، وعن الحرمات، والمقاصد التي جاء الإسلام لحمايتها .. خيار مشروع متى توفرت القدرة والظروف الموضوعية على امتثاله. كما أن خيار جهاد الكلمة، والوسائل السلمية - فيما يتعلق بالأوضاع المصرية - لم تنفذ أغراضه بعد .. إذ لا يزال له أثره الإيجابي الملحوظ.

وقرار اختيار الوسيلة الأنجع في التعامل مع بطش واستبداد وفساد نظام السيسي .. مرده لممثلي الشعب المصري، من أهل الحل والعقد من العلماء، والثوار المجاهدين العاملين على الساحة المصرية .. فهم الأدرى بما يناسب واقعهم .. وكل مرحلة من مراحل التغيير التي يمرون بها .. فلا نقدم عليهم بقول هم لا يريدونه .. أو يرون فيه نوع تهور أو استعجال .. ولم تجتمع عليه كلمتهم .. مع التنبيه أن الانقلابيين العسكر، ممثلين بقائدهم الخائن السيسي حريصون جداً على عسكرة الثورة المصرية؛ لأنه الخيار الأسهل الذي يناسبهم، ويخدمهم، ويحسنون التعامل معه أكثر من غيره .. والله تعالى أعلم.

**س11: السلام عليكم ورحمة الله، شيخنا الكريم يحدث الآن لفظ وجدل حول قضية دخول بعض المجاهدين بيوت للنصارى بحجة تمشيطة المنطقة المحررة ثم كسر ما يجدون فيها من صلبان ويزيلون منكرات أخرى بحجة من رأى منكم منكراً فليغيره، والسؤال هل هذا العمل جائز؟!**

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين. الأصل في نصارى الشام أنهم في عهد وعقد مع مسلمي الشام - تأكد هذا العهد لهم من أوجه عدة - يمنع من الاعتداء على ممتلكاتهم أو شيء من حرمتهم .. ما لم ينقضوا عهدهم بقتال، أو بالاصطاف مع الطاغوت ضد مسلمي أهل الشام .. فحينئذ شأنهم شأن غيرهم من المحاربين والمقاتلين، ينتقل حكمهم إلى حكم المحاربة المقاتلة. وعليه من كان منهم في عهد مع المسلمين لا يجوز الاعتداء على كنائسهم ومعابدهم، وصلبانهم، ما دامت داخل كنائسهم وبيوتهم، وكذلك خمورهم .. ما لم يستعلنوا بها على الملأ بين المسلمين، فهذا ليس لهم لما فيه من فتنة للمسلمين.

تغيير المنكر حق وواجب .. لكن لا يجوز أن يغير المنكر بمنكر مثله أو أكبر منه .. كما لا يجوز ما أقره الشارع أن يُعتبر منكراً يستوجب التغيير، والله تعالى أعلم.

### س12: دليل جديد على جواز العمليات الاستشهادية

السلام عليكم ورحمة الله ، أنا أحد أفراد جبهة النصرة والعمليات الاستشهادية هي أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الجبهة في نشاطها العسكري ، وعندما التحقتُ بهذا التنظيم كانت العمليات الاستشهادية بالنسبة لي من المسلمات بسبب شدة التصاق هذه العمليات بتنظيم القاعدة فلم أكلف نفسي البحث عن دليلها الشرعي . وذات مرة سألتني أحد أقاربي عن العمليات الاستشهادية ودليلها فلم أعرف ماذا أقول ، عندها تنبعت للموضوع وبدأت البحث فعثرت على الأدلة التي تجيز العمليات الاستشهادية ومع أنني كنت أعتبر العمليات الاستشهادية من المسلمات إلا أنني \_ عند معابتي للأدلة \_ لم أقتنع بها تماماً هذا مع كوني لست طالب علم بل لم أكن متديناً أساساً قبل الثورة السورية ومع كون هذه الأدلة صادرة عن شخصيات نعتبرها مرجعيات لنا في جبهة النصرة مثل فضيلة الشيخ أبي مصعب السوري وفضيلة الشيخ علي الخضير وفضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي الأمر الذي زاد شكوكي حول القضية ف شخص مثلي لا يمتلك أي خلفية شرعية لا يقتنع بأدلة صادرة عن مرجعيات للتنظيم وفي مسألة كنا نعتبرها من البديهيات لدينا وكانت شكوكي تدور حول نقطة جوهرية وهي أنه في الأدلة التي يستدلون بها لا يقتل الشخص نفسه بنفسه فيقيسونها على مسألة يقتل الشخص فيها نفسه بنفسه . ثم وقع بين يدي بحث لفضيلتكم اسمه " مناقشة أدلة واعتراضات المخالفين حول العمليات الانتحارية " فانشرح صدري لأدلتكم

بعد قراءة هذا البحث لفضيلتكم اقتنعت بأنها عمليات انتحارية وانتهت هذه القضية بالنسبة لي ولكن بعد مدة عثرت \_ مصادفةً \_ على مقطع فيديو للشيخ وجدي غنيم يتحدث فيه عن العمليات الاستشهادية وقد ذكر دليلاً على جوازها وهو دليل جديد عليّ فأحببت أن أسألكم عن هذا الدليل الجديد الذي لم أجده في أدلة المجيزين التي اطلعت عليها ولم أجده أيضاً في مقالاتكم ( مناقشة أدلة واعتراضات المخالفين ... )

الدليل الذي يحتج به الشيخ وجدي غنيم هو الآية ( 111 ) من سورة التوبة فيقول بأن الإمام حمزة يقرأ هذه الآية بالتقديم والتأخير فيقول : ( ..... يُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ ..... ) ويقول الشيخ وجدي بأن ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالعمليات الاستشهادية لأنه لا يمكن لأحد أن يقتل وهو ميت . ويحلف الشيخ وجدي أن لا تفسير لهذه القراءة إلا بالعمليات الاستشهادية فالاستشهادي يلبس الحزام الناسف ويفجر نفسه فيقتل وبعد أن يُقتل يقتل .

فما قولكم شيخنا الفاضل في هذا الدليل الجديد ؟ .

وأيضاً لدي سؤال آخر :

يقول شيخنا أبي مصعب السوري في الصفحة 1141 من كتابه دعوة المقاومة الإسلامية العالمية) ولقد سُئِلْتُ عن نساء ألقين بأنفسهن في نهر ( كونر ) - في أفغانستان , كن قد خشين على أعراضهن من الروس الذين صاروا يعتدون على الأعراض فقلت هذه شهادة إن شاء الله , لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة تستسلم للأسر إذا خشيت على عرضها , وكذلك الغلام الأمرد] . أهـ . هل هناك استثناءات يجوز فيها أن يقتل المسلم نفسه ؟

ج: الحمد لله رب العالمين. القول بأن الآية [يقتلون ويقتلون]، فيها دليل على جواز العمليات المسماة استشهادية قول شاذ وغريب جداً، لا أعرف سلفاً ولا مفسراً معتبراً يقول به .. والقول بأنهم يقتلون وهم ميتون وبعد أن يقتلوا .. قول لا تحتمله الآية من حيث اللغة، ولا من حيث الدلالة والمعنى.

وكذلك القول بأن الإجماع على جواز المرأة أن تقتل نفسها إن خشيت من الاعتداء على عرضها، وكذلك الغلام الأمرد .. فهو أغرب من القول السابق .. وأشد منه شذوذاً .. حبذا أن يُذكر المرجع المعتبر الذي نُقل عنه إجماع العلماء، ومن ثم دليل العلماء على هذا الاجماع، إذ لا إجماع معتبر من غير دليل.

ومما يُبطل هذا الاجماع المزعوم أن أدلة الكتاب والسنة .. تُبطله، وهي بخلافه.

**س13: جزاكم الله خيراً شيخنا الفاضل .. ما حكم الهندسة الوراثية هل تعتبر تغييراً في خلق الله ومحرمه ام انها جائزة .. وبارك الله فيكم؟**

ج: الحمد لله رب العالمين. التدخل في جينات المخلوق والمادة الوراثية له حذفاً، وإضافة، تؤثر على هيئة وخلقة وصورة المخلوق، وهو ما يسمونه بالهندسة الوراثية منه ما يدخل في تغيير خلق الله، ويُعتبر تدخلاً في عمل الخالق سبحانه وتعالى في خلقه، وهذا ضرره أكثر من نفعه، وهو حرام، من عمل الشيطان، يدخل في قوله تعالى عن إبليس: [وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرْئِيَنَّهُمْ فَلَئِبَّئِنَّكَ أَدَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَئِيَنَّهُمْ فَلَئِيغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا] النساء: 119.

ومنه ما يرجح نفعه على ضرره، كصناعة بعض الأدوية، وهذا مباح، والله تعالى أعلم.

**س14: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخ،،،، لقد ابتلينا في بلادنا تونس كما يعلم فضيلتكم بتصحّر فكري و ديني،،،، إلى أن نسي سكان البلد المسلمون ركنا اسمه الحاكمية،،،، فأنا مثلاً تربيت منذ صغري على أن الديمقراطية هي الحكم الأمثل و الأعدل،،،، و لم أسمع بشيء اسمه شريعة أو حكم بما أنزل الله إلا بعد الثورة،،،، فقد كنا نصلي و نمارس حياتنا كمسلمين و لا ندري ماهي الديمقراطية و ماهو شرع الله،،،، و مازال الحال كذلك إلى يومنا،،،، فأغلب الناس لو تسألهم عن الديمقراطية فسيجيون أنها العدل و المساواة و إلخ،،،، و إذا سألتهم عن الحاكمية لمن لم يفهموا معنى الحاكمية،،،، لذلك أريد أن أسأل فضيلتكم: هل يعذر هؤلاء بجهلهم ؟ و بارك الله فيكم و نفع بكم**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من يستدل بالديمقراطية على أنها تعني العدل، والمساواة ونحو ذلك .. فهذا مخطئ في فهمه للديمقراطية .. لكن لا يجوز تكفيره، ولا تضليله .. وإنما تجب قيام الحجة عليه، ببيان أن الديمقراطية شيء، وما ذهب إليه شيء آخر.

أما من يستدل بالديمقراطية، ويتبناها على أنها تعني علو سيادة وحكم المخلوق على سيادة وحكم الخالق سبحانه وتعالى . كما هو سائد ومعمول به في كثير من الأمصار . فهذا كفر، وصاحبه يكفر، لا يعذر بالجهل، والله تعالى أعلم.

س15: شيخنا الجليل أبو بصير الطرطوسي حفظك الله ورعاك وسددك وجعل الجنة مثواك ونزلك ما حكم من يقول لو اجمع اهل العلم على امر كذا لن اتبعهم هل يكفر ام لا، وجزاكم الله عز وجل عنا كل خير؟

ج: الحمد لله رب العالمين. قول المرء " لو أجمع اهل العلم على أمر كذا لن أتبعهم "، من الاطلاقات المتشابهة حمالة الأوجه، لا بد من تحري وقصد صاحبه، فإن كان يقصد الإجماع الذي دلّ عليه الشرع المنزل . قال الله، قال رسول الله . يكفر، وإن كان لا يقصد هذا المعنى ولا يريد .. وقصد معان أخرى للإجماع .. فقله خطأ لا يرقى به درجة الكفر، والله تعالى أعلم.

س16: بارك الله فيك أيها الشيخ سؤالي .. هل نستطيع ان نطلق لفظة البركة والنصر على غير المسلمين كما في قولك في الحكمة السابقة " إن الله تعالى ينصر ويبارك العدل، وإن كان صاحبه كافراً .. ويخذل ويمقت الظلم، وإن كان صاحبه مسلماً .. وهو تعالى مع المظلوم على الظالم، وإن كان المظلوم كافراً، والظالم مسلماً " ...؟

ج: الحمد لله رب العالمين. إن الله تعالى من أسمائه الحسنی وصفاته العلا " العدل "، فهو سبحانه وتعالى يُحب العدل، ويبارك فيه، ويجازي عليه خيراً، وينصره - أيّاً كان صاحبه - كما أنه سبحانه وتعالى يبغض الظلم، ويحرمه .. ويخذل صاحبه، وإن كان مسلماً .. كما في الحديث القدسي: " إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ".

وقال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا دعوة المظلوم و إن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجابٌ " .

وقال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا دعوة المظلوم ؛ فإنها تُحمَلُ على الغمام ، يقولُ اللهُ : وعزّتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حينٍ " .

والسؤال الذي ينبغي أن يُطرح: هل الكافر عنده عدل .. ولو كان عادلاً في جوانب .. ألا يتناقض مع كونه مشرك، والشرك ظلم عظيم ..؟

أقول: كون الكافر المشرك ظالم من جهة وقوعه في الشرك .. لا ينافي أن يكون عنده حسنات من جوانب أخرى .. ويكون عادلاً في جوانب أخرى .. وإلا لما قامت للكافرين دولة .. ولا استقامت لهم حياة .. فالظلم المحض المطلق، وفي شتى المجالات .. يستحيل أن تُقام معه دولة .. أو تستقيم معه حياة!

كما في الحديث عن المستورد الفهري قال: "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" فقال له عمرو بن العاص: أبصر ما تقول؟ قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لئن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة. وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة. وأوشكهم كربة بعد فرّة. وخيرهم لمسكينٍ ویتيمٍ وضعيفٍ. وخامسةٌ حسنةٌ وجميلةٌ: وأمنعهم من ظلم الملوك" والحديث رواه مسلم.

فتأمل كيف أن عمرو بن العاص رضي الله عنه .. استنبط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خصالاً يتصف بها الروم - وهم على الكفر - كلها خير وحسنات، وتلتقي مع العدل .. يقتاتون ويعتاشون بها .. بل وقد سادوا بسببها .. وبخاصة قوله: "وخيرهم لمسكينٍ ویتيمٍ وضعيفٍ . وخامسةٌ حسنةٌ وجميلةٌ: وأمنعهم من ظلم الملوك"؛ أي يمنعون رعاياهم من ظلم ملوكهم وحكامهم.

وكذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي - قبل أن يُسلم -: "بأنه رجل لا يُظلم عنده أحد"، أي عنده العدل، الذي يسمح للصحابة رضي الله عنهم أن يقصدوه، ويحتموا به من ظلم طغاة ومشركي قريش.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 146/28: إن الله يُقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يُقيم الظالمة وإن كانت مسلمة " ١ - هـ.

أرجو - يا أخي - أن يكون الجواب قد وصلك .. بارك الله فيك.

س17: هل الشهيد ينتفخ جسده ويتفسخ أم يبقى على حاله؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يوجد دليل يمنع من تحلل وتفسخ جثة الشهيد بعد موته .. ولكن الدليل . النقلي والواقعي المشاهد . قد دل على أن من الشهداء . تكون درجة إخلاصهم عالية جداً . يكرمهم الله تعالى فتبقى أجسادهم سالمة بعد موتهم زمناً طويلاً .. وما شاء الله .. والله تعالى أعلم.

س18: لعلكم شيخنا .. علمتم أن المياه مقطوعة عن مدينة حلب وأهلها، وقد مضى على انقطاعها ما يزيد عن عشرة أيام، والجهة الكامنة وراء انقطاعها هي قوى المعارضة، والهيئة الشرعية في حلب .. فما مدى مشروعية هذا الإجراء، وجزاكم الله خيراً؟

ج: الحمد لله رب العالمين. إذا كان قطع المياه مقصوداً على العدو، وتجمعاته، ومعسكراته .. فلا حرج من هذا الإجراء .. أما إن كان هذا الإجراء يطل الأبرياء المدنيين من المسلمين والنصارى .. والأطفال، والنساء والشيخوخ .. فهو إجراء خاطئ لا يجوز .. وهو حرام شرعاً؛ لأنه إجراء تعدى المذنب ليعيب البريء .. والله تعالى يقول: **[وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]** الأنعام:164. وهذه الآية الكريمة تكررت في أربعة مواضع من القرآن الكريم غير سورة الأنعام، لبيان أهمية الأمر وتوكيده؛ في أن النفس لا تتحمل إثم ووزر الآخرين .. إذ لا يجوز أن تؤخذ بذنب لم ترتكبه. وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه، ولا بجريمة أخيه".

ومن حديث عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: أي ورب الكعبة. قال: "حقاً؟" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: "أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]**.

وفي رواية عنه: "أما أنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك".

وقال في حجة الوداع: "ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده، ولا مولودٌ على والده".

وعليه فإننا نناشد إخواننا في الهيئة الشرعية في حلب .. ومن وراءهم من المجاهدين والثوار .. بأن يطلقوا سراح الميآه .. وأن لا يقطعوها عن أهالي حلب .. إذ لا ينبغي ولا يجوز أن نجمع على أهلنا سيفين وظلمين: سيف وظلم الطاغوت ونظامه، وظلم قوى المعارضة .. وجزاكم الله خيراً.

سؤال حول " ميثاق الشرف الثوري للكتائب المقاتلة "

س19: السلام عليكم ورحمة الله ... نأمل من شيخنا الكريم تسجيل رأيه حول "ميثاق الشرف الثوري للكتائب المقاتلة في سورية" ... وهل عليه مآخذ شرعية؟

ج: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فقد علمت بـ " ميثاق الشرف الثوري للكتائب المقاتلة "، بعد صدوره، ومن خلال وسائل الإعلام .. والبيان بعمومه جيد .. تتخلله بعض العبارات المتشابهة .. قد تقتضيها المرحلة .. كما يقتضيها الخطاب السياسي فيما يخص هذه المرحلة التي تمر بها الثورة السورية.

كما أن هذه العبارات المتشابهة .. يحسن تفسيرها وفهمها .. عندما تُفسرها على ضوء المحكم الصادر في بيانات أخرى للأخوة .. ونردها إلى المحكم من بياناتهم، وكلماتهم.

كذلك حسن الظن بالأخوة القائمين على هذا العمل .. والموقعين عليه .. ينبغي أن يحملنا على تحسين الظن بما يصدر عنهم من إطلاقات وتصريحات متشابهة .. قد تُحمل على أكثر من محمل .. وتفسير .. فنحملها على التفسير والمحمل الذي يليق بالأخوة المجاهدين .. وبحقهم علينا .. ومنه أن نحسن الظن بهم، ونقدم حسن الظن بهم - وبما يصدر عنهم من قول أو عمل - على سوء الظن.

دعوني أصارحكم بشيء .. اعلموا: أن النص الحق .. والمحكم .. الذي لا يحتمل إلا تفسيراً واحداً .. لو سلطنا عليه نظارات وفهم الخوارج الغلاة الأجلاف، كالدواعش ونحوهم .. لظهر هذا النص على أنه باطل .. ولرتبوا عليه تفسيقاً وتضليلاً .. وربما تكفيراً .. وهؤلاء يشملهم قوله تعالى: [فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ] آل عمران:7. أي ابتغاء تحريفه عن مراده .. ليضلوا بذلك الناس .. وهذا ما أشار إليه ابن عمر في وصفه للخوارج عندما قال عنهم: " انطلقوا إلى آيات قيلت في المشركين فحملوها على المؤمنين !"

وهؤلاء لا يمكن أن نقف عندهم كثيراً - نراعي أفهامهم وأهواءهم ورغباتهم - فالظروف لا تسمح بذلك .. كما أنه يُكلف أهل الحق كثيراً .. فالقافلة تسير، والكلاب تنبح!

بينما في المقابل لو نُظر لهذا النص بعين أهل الحق، والانصاف، والتوسط والاعتدال، من غير نظارات سوداء .. ولا جنوح إلى إفراط أو تفريط .. فالرؤية حينئذٍ لا تتعدى المعنى المراد من النص .. وما أراد صاحبه، من وراء هذا النص.

حفظكم الله من نظارات أهل الأهواء - وبخاصة منهم الخوارج الغلاة - التي تري الحق باطلاً، والباطل حقاً!..!

- ملحق بالإجابة: من الملاحظ أن هذا الميثاق بصورته الحالية، لما ينطوي عليه من إطلاقات متشابهة؛ حمالة أوجه ومعانٍ وتفسير .. قد أحدثت شرخاً وتبايناً بين الإخوان .. والنقاد .. ولو وسَّع الإخوان - الموقعين على الميثاق - الشورى .. واستشاروا إخوانهم من ذوي العلم والاختصاص - وحق عليهم أن يستشيروا في مثل هذه الأمور المفصلية الهامة - لكان هذا " الميثاق "، أكثر توفيقاً، ولجاءت عباراته وإطلاقاته أقل تشابهاً .. وأكثر ضبطاً وإحكاماً ... غفر الله لهم!

س20: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. شيخنا الحبيب أبا بصير حفظك الله ورعاك .. نشاهد كثيراً في صور الشهداء وغيرهم من موتى المسلمين أنهم يرفعون السبابة دلالة أنه كان آخر كلامهم من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله؛ فهل ورد شيء في مشروعية هذا الأمر الذي هو رفع السبابة عند التلفظ بالشهادة قبل الموت؟ وهل ورد شيء في رفع السبابة مطلقاً عند التشهد؟ أم أن الرفع خاص في مواضع كالتشهد بعد الفراغ من الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً

ونسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والشهادة في سبيله تعالى.

ج: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد ..

فقد ثبت رفع السبابة للتشهد في مواضع، كالصلاة عند التشهد، وكذلك في خطبة الجمعة عندما يدعو الخطيب في خطبته، أو يذكر الله، فيسن له أن يشير بسبابته .. وما سوى ذلك لا يُعرف لرفع السبابة دليل.

أما المحتضر عند الموت، فيسن له أن يتلفظ بالشهادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة"، فإذا كان رفع السبابة يعينه على استحضر الشهادة في هذا التوقيت العصيب، أو كان لا يستطيع أن يتلفظ بها، ثم أشار بسبابته للتعبير على أنه يذكرها في قلبه .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله .. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عند

احتضاره خير بين الدنيا والآخرة . وكان الأنبياء لا يُقبضون حتى يُخَيَّرُوا . فأشخص بصره إلى السقف، ورفع أصبعه، وقال: "اللهم الرفيق الأعلى". فاختار الآخرة.

**س21: هناك من يشتغل بتهريب البترول من سوريا .. وهناك من ينصب الحواجز لهؤلاء المهربين ليأخذ منهم رسوماً على ما يهربونه .. فهل هذا جائز، وكيف ترون حل هذه المشكلة التي شغلت كثيراً من الفصائل المقاتلة .. وجزاكم الله خيراً؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مادة البترول، وآبار النفط .. حق عام لجميع السوريين .. الكل شركاء فيه، ولهم حق فيه .. إذ لا يحق لفصيل أو لطرف أو لشيخ عشيرة أن يتحكم بها وفق هواه ومصالحه الخاصة .. فهذا لو حصل فهو من السطو على الحق العام، والمال العام بغير حق .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكالا والنار". والبترول من النار، ومادة للنار .. وبالتالي لا بد من التصرف بهذه المادة التصرف الذي يترد ناتجه على جميع الناس؛ على المجاهدين بكل فصائلهم، وعلى النازحين ومخيماتهم .. وعلى مصارف ومتطلبات الثورة .. وحاجياتها .. وعلى الخدمات والمرافق العامة .. ونحو ذلك.

وعليه، لا بد من تشكيل لجنة قوية يُعترف بها من قبل الجميع، وتُدعم من الجميع - تُعطى اسم وزارة البترول والنفط أو غير ذلك من الأسماء التي يرضيها الناس - تُشرف على إدارة آبار النفط في المناطق المحررة، وطريقة انتاجه، واستهلاكه، وتوزيعه، وتصديره .. فما فاض عن حاجيات السوق المحلي الداخلي .. خضع للتصدير بطرق رسمية وشرعية للدول المجاورة .. ثم هذه اللجنة تُشرف أيضاً على توزيع الناتج المالي بالعدل والسوية على ما تقدم ذكره من مصارف.

هذا هو الحل .. وهذا هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال .. فيما يتعلق بموضوع هذا السؤال.

**فإن قيل: هذا حل صعب؛ يصعب تطبيقه وتفعيله في هذه الظروف!..**

أقول: لا يوجد حل آخر .. والناس سيهتدون إليه عاجلاً أم آجلاً .. ثم من جهتنا لا يمكن أن نشرعن الباطل والظلم، والحرام .. والسطو على الحق العام .. وحقوق الناس .. تحت أي ظرف من الظروف، ولأبي ذريعة كانت!

## س22: السلام عليكم ورحمة الله

شيخنا الكريم " أبا بصير الطرطوسي " حفظه الله ... منذ سنين قد أهتمني مسألة بيع المخدرات على مرأى و مسمع الناس و بعلم الحكومة الرافضية بين أوساط أهلينا - أهل السنة - في إيران. و لدينا وثائق كثيرة و يقينة عن مساعدة الحكومة لهؤلاء التجار المخدرات و بائعيها! لإفساد المجتمع.. ما حكم هؤلاء يا شيخنا؟ و ما الحل المناسب؟ وجزاك الله خير الجزاء.

ج: الحمد لله رب العالمين. بيع المخدرات والمتاجرة بها أشد جرماً وإثماً من مجرد بيع الخمر، لما يترتب عليه من الأضرار والمفاسد الزائدة على أضرار ومفاسد بيع الخمر، والذي يتاجر بالمخدرات يستحق من العقوبات والتعزير ما يناسبه، ويردعه عن جرمه .. وعلى الناس من حوله - إن غاب الحاكم المسلم - أن يشاركوا في تعزيره وزجره كل بحسبه واستطاعته .. وبصورة لا يترتب عليها مفسدة أكبر، والله تعالى أعلم.

## س23: السلام عليكم ورحمة الله

نود سماع رأي شيخنا الكريم عن حكم إضراب السجين عن الطعام لفترة قد تطول وقد تقصر؟ وما يترتب على ذلك من ضعف بدني ونفسي وربما أمراض تقعه على الفراش؟! والغرض من الإضراب الضغط على ساجنيه وإحراجهم أمام الرأي العام؟

ج: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. لا يجوز للسجين أن يُضرب عن الطعام الإضراب الذي يؤدي به إلى الوفاة؛ لأنه وجه من أوجه الانتحار وقتل النفس، والله تعالى يقول: **[وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]** النساء:29.

كما لا يجوز أن يُضرب عن الطعام الإضراب الذي يؤدي به إلى ضرر أكبر من الضرر الذي يريد أن يزيله عن نفسه من وراء الإضراب.

أما إن كان الضرر المترتب عن الإضراب عن الطعام يُرجى منه إزالة ضرر أكبر منه؛ كأن يكون سبباً في الإفراج عنه، أو سبباً في تحسين أوضاعه داخل السجن .. فهذا النوع من الإضراب، وبهذا القدر لا حرج فيه إن شاء الله .. من قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، والله تعالى أعلم.

س24: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكل عام وأنتم يا شيخنا بخير وتقبل صيامكم وجهادكم وأثلج صدوركم بنصر من عنده للشام وللأمة في كل مكان.

الشيخ محمد المسعري وافقكم في تعليقكم على بيان الملا عمر بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام 1435هـ ثم بعث باستفسارات يأمل منكم الجواب عنها حيث قال نصا :

( نعم: قرأت البيان، وهو فعلاً: (بيان راشد، ينم عن علم ودراية صاحبه بفقہ النص، والواقع معا)، وقد أصاب الأخ الشيخ أبو بصير؛ وأزيد فأقول: وهو بلغة سهلة يفهمها عوام الناس قبل خواصهم.

المطلوب الآن من فضيلة الأخ الشيخ أبي بصير أن يصدع بكلمة الحق فيما يتعلق بالشعب الأفغاني: هل هم قبورية مشركون، ماتريديّة مبتدعون أم ماذا؟! ولصارحنا برأيه في الهوس القبوري الوهابي - لم يعد حال أهل الإسلام عامة، وحال أهل الشام وأفغانستان خاصة، يحتمل المراوغة والتدليس والاختباء وراء الشعارات البراقة. وحتى أكون أكثر صراحة:

نريد منه نقاشاً موضوعياً لكتابنا: (أصل الإسلام وحقيقة التوحيد)، الذي هدم الوسوس الوهابية: وقد سبق لنا مخاطبة (القاعدة)، والظواهري خاصة، بنحو هذا فآثر السكوت، لعله لخشية انفضاض الأتباع من حوله - فهاهم قد انفضوا، ولحقوا ب(داعش)، العصابة الإجرامية، المتوحشة الدموية، التي صنفتها (جهميا) غالبا؛ وستجعله قريباً: كافراً مرتداً، وكذلك ملا عمر (انتهى).

أوصلت لكم الرسالة كما طلب وأنتم أهل الشأن.. إن رأيتم نشر هذه الاستفسارات والرد عليها بتفصيل أو إيجاز هنا أو على خاص الشيخ المسعري وفقكم الله وإياه لقول الحق والعمل به.

أختنا السائلة حفظها الله .. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وتقبل الله طاعتك .. وجزاك الله خيراً.

وبعد، فيما سألت عنه بما يخص الرد على استفسارات الشيخ المسعري .. أقول : نعمة الشيخ الشديدة على آل سعود وشيوخهم .. أخرجته عن حد الاعتدال .. لينقم على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعلى أبنائه، وأحفاده ودعوتهم .. وهذا ما نكره على الشيخ !

لا يحتاج الشيخ - ولا غيره - أن يسألني عن مجاهدي الأفغان .. وعن الطالبان .. وأميرهم المفضل الملا عمر حفظه الله .. فرأيي فيهم واضح وظاهر ومدون - منذ زمن - في مقالات عدة منشورة في موقعي .. ولكن موقفي هذا لا يعني ولا يلزم منه أن أعطي الشعب الأفغاني - أو غيره - شهادة مطلقة تفيد خلو البدع أو بعض مظاهر الشرك والانحرافات العقديّة بين بعض أفرادهم .. وشيوخهم .. ولعل الشيخ يطالبني بشيء من ذلك كما يُفهم من استفساراته الواردة في رسالتك !

نعم؛ ننقم على المصابين بهوس شرك القبور .. إلى درجة الأذى والضرر .. وفي نفس الوقت ننقم على من يتوجه للقبور بنوع عبادة .. لا يجوز صرفها لغير الله .. وننكر عليهم، ونعلمهم .. وهذا ما يفتقده الشيخ المسعري .. إذ نراه في كتاباته - واهتماماته - ينقم على الفريق الأول .. دون الآخر .. وكأن الفريق الآخر لا مشكلة معه !

كتاب الشيخ المسعري " أصل الإسلام وحقيقة التوحيد "، نعم لنا عليه بعض التحفظات والمآخذ .. لو وجدت الوقت لتدوينها .. أرجو أن أتمكن من فعل ذلك.

واعلمي - يا أختاه! - في اليوم الواحد يُطبع مئات .. بل وآلاف الكتب .. وعدم ردنا عليها .. وعدم توفر الوقت للرد عليها .. لا يعني أنها سالمة من المطاعن والمآخذ .. فالمهام كثيرة، والأوقات قليلة ومحدودة .. والجرح الشامي النازف يكاد يشغلنا عن كثير من المهام، والأعمال .. نسأل الله تعالى أن يعيننا على طاعته، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، اللهم آمين .

مرة ثانية .. شكر الله مراسلتك .. وحسن اهتمامك بأمور المسلمين .. وجزاك الله خيراً.

س25: السلام عليكم ورحمة الله .. أ- بعد حادث التفجير الإجرامي الذي حدث بقريّة أطمّة .. استشهد من استشهد، وجرح من جرح .. لُوْحِظ تضرر عشرات المحلات التجارية المؤجّرة بالسوق بنسبة عالية .. والناس يتساءلون هل تصلح الأضرار تقع على المستأجر أم على المؤجّر " مالك العقار " .. وجزاك الله خيراً؟

ب: في حال دفع المستأجر مالاً لستة أشهر لصاحب العقار، والمنطقة التي يوجد فيها العقار قُصفت، ونزح أهلها .. أو شخص دفع رهينة ثم نزح .. هل على صاحب العقار إعادة المبلغ أو ما تبقى من المبلغ ..؟

الجواب أ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين. أيما ضرر تسبب به المستأجر، يكون عليه العوض أو الإصلاح، أما إن لم يكن له أدنى سبب فيما نزل في المحل من ضرر وخراب .. كما هو الحال وواقع السؤال .. فالمسؤولية والإصلاح حينئذٍ تقع على صاحب الملك أو العقار .. والله تعالى أعلم.

ج ب: الحمد لله رب العالمين. بحسب العقد بين المؤجر، والمستأجر .. فإن كان العقد أن يُدفع أجرة العقار شهرياً .. ثم أراد المستأجر أن يعيد العقار للمؤجر، ويرحل .. فحينئذٍ يأخذ المؤجر أجرة شهر واحد .. وما زاد عن أجرة الشهر سواء كان رهينة، أم كان مودعاً كرواتب مقدمة كأجر للأشهر القادمة .. يعيده للمستأجر.

أما إن كان العقد بينهما أن يكون الأجر لستة أشهر، أو أكثر من ذلك أو أقل، وأجر العقار يُدفع كل ستة أشهر معاً، أو حسب الفترة الزمنية المتفق عليها .. ثم خلال هذه الفترة .. أراد المستأجر النزوح والرحيل، وإعادة العقار للمؤجر .. حينئذٍ لا يحق للمستأجر أن يسترد شيئاً من المبلغ الذي دفعه مقدماً - على الفترة الزمنية المتفق عليها - للمؤجر، وإن كان الدفع مؤخراً يلزمه دفع أجر كامل الفترة الزمنية المتفق عليها، سواء رحل أم لم يرحل، والله تعالى أعلم.

س26: أ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... هل ما زال جهادنا في الشام يُعد دفع صائل فقط؟ أم أنه اختلط ما بين دفع الصائل والطلب؟

ب: هل يجوز الاندماج مع العصاة والفسقة في دفع العدو الصائل بجسم واحد أم مجرد التنسيق هو الواجب المطلوب؟

ج: يوجد كيانات إسلامية أخرى يصعب الاندماج معها، مع أن شبابها أكثر التزاماً، وقياداتها أكثر وضوحاً، هل يجوز الاندماج مع من هم أقل منهم التزاماً ومنهجاً ورؤية؟

ج أ: الحمد لله رب العالمين. ما دام للطاغوت وجنده سلطاناً على قرية مسلمة سنية واحدة .. أو حياً من أحيائهم .. نعم؛ فالجهاد في الشام لا يزال يتسم بجهاد دفع العدو الصائل .. فكيف وأن الطاغوت النصيري وجنده لم يتوقف أذاه وشره عن جميع ربوع ومدن وقرى سوريا .. وبالتالي لا ينبغي ولا يجوز التردد في وصف جهاد الطاغية وجنده .. أنه من قبيل جهاد دفع العدو الصائل .. وهو أوكد وأوجب - وأشد إلحاحاً - من جهاد الطلب.

ج ب، ج: الحمد لله رب العالمين. الوحدة والاعتصام بحبل الله جميعاً من أعظم مطالب الشرع .. والنصر معاً .. والطاغوت في سوريا يقاتلنا قتال أمة؛ أمة الكفر والطغيان .. وبالتالي فشره المستطير لا يندفع بقتال النخبة والصفوة .. وإنما بقتاله قتال أمة؛ أمة الإسلام والإيمان .. وكل بحسبه .. الصالح والطالح .. الملتزم .. ومن يقل التزامه .. بل والفساق من المسلمين .. فجميع جيوش المسلمين بعد عهد الخلفاء الراشدين المهديين .. كان هكذا جمعها .. خليط من الناس .. لا يستوون في التدين والالتزام .. وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم ".

ومن كان يشترط لجهاده وجود جيش كالجيوش الإسلامية الأولى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو عهد الخلفاء الراشدين .. فهو واهم .. ويحلم .. ويشترط لجهاده شرطاً تعجيزياً لا يمكن تحقيقه .. مآله أن ينتهي به الأمر إلى النوم، وأن يتدثر الفراش .. وأن يترك جهاد الطغاة المجرمين الأشد والأغلظ كفراً وإجراماً .. وأن يدعهم وكفرهم وظلم وفسادهم .. يسود البلاد والعباد!

واعلموا أن يد الله مع الجماعة .. ويحب ويبارك الجماعة .. وينصر الجماعة .. وهو سبحانه مع الجماعة التي يتخللها عصاة وفساق .. على الفرقة التي تنفرد بالأتقياء والصالحين .. والذئب إنما يأكل من الغنم الشاة القاصية .. ومن شدَّ فقد شدَّ في النار.

فالوحدة بذاتها واجبة، ووجوبها يشتد ويتغلظ كلما اشتدت الحاجة إليها .. ولا أعلم حاجة للتوحد والوحدة أشد من حاجة المسلمين في الشام اليوم للتوحد .. فدفع شر الطاغوت وكفره وظلمه المغلظ من أوكد وأوجب الواجبات .. ومالا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، واجب.

وعليه أرى وجوباً على جميع الفصائل الشامية المجاهدة، على ما بينهم من اختلاف في درجة التدين والالتزام .. أن يتحدوا جميعاً يداً واحدة .. وفي جماعة واحدة .. على الطاغوت المجرم وجنده وأعوانه .. فقويهم يعين ضعيفهم .. وغنيهم ينفق على فقيرهم .. وعالمهم يعلم جاهلهم .. والمجتهد ينصح ويذكر المقصر منهم .. فتكتمل بذلك جهود الجميع بعضهم مع بعض .. ويجتمع في الصالحين جهادان، ومعنيان عظيمان: جهاد السيف، وجهاد الكلمة والنصيحة، والدعوة إلى الله .. كما في الحديث: " المسلم يجاهد بسيفه، ولسانه، وماله ".

أما أن ينفرد كل فريق بما معه وعنده لنفسه .. دون الفرقاء الأخرى .. ويفرح بما لديه .. فهؤلاء حظهم من كتاب الله تعالى: **[فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ]** المؤمنون: 53.

وحظهم من الواقع ضياع الشوكة .. والفشل .. وذهاب الريح .. وتمكين حكم الطاغوت وجنده في الأرض .. وإنِّي لأعيد مجاهدي الشام من أن يتخلقوا بهذا الخلق الشنيع!

سؤال عن محمد حبش، وبعض قوله ..؟

س27: شيخنا الفاضل, محمد حبش يقع في منزلقات خطيرة, حاورته كثيراً ... انظر ماذا يقول, كما في صفحته على الفيسبوك: " لا نستطيع أن نكذب ونقول ان القرآن الكريم أو النبي الكريم لم يأمر بالقطع والبتر والصلب والجلد ... انها حقائق تفتأ العين ولا يمكن انكارها وحذف آيات من القرآن أو نصوص من السنة لا يقوم به عاقل وهو ليس خدمة للحقيقة في شيء..... إن ثبوتها واشتهارها وتواترها أكبر من أن نعمي عليه بالغبال....

كل ما أستطيع أن أقوله إن هذه العقوبات كانت قائمة في القرن السابع الميلادي.. وبها جاء القرآن... ردعا للمجرمين وزجراً لهم...

ولكن روح الاجتهاد والتطور موجودة في الاسلام، والفقهاء الاسلامي قادر ان ينتج احكاما اكثر تحضرا وعدالة... كما فعل عندما ألغى ملك اليمين والسي وأنهاى تحريم التصاوير والموسيقا..... وفق منطق القرآن الكريم: وأمرهم شورى بينهم، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن... وهذا ليس خيالاً أو وهماً بل هو ما طبقته 53 دولة إسلامية في العالم من اصل 57 دولة اسلامية... وهي دول مسلمة وليست كافرة الا في نظر الغلاة المتطرفين....." انتهى كلامه

وله كتابات أخرى تغير الغضب، فأرجو الرد عليه، وما حكم ما يقول...؟

ج: الحمد لله رب العالمين. دعك من هذا الزنديق .. المغالي في التفريط والتزلف والانبطاح .. هذا الكلب العاوي الحاقد على دين الله .. نخشى أن نلقمه حجراً، فيصبح للحجر ثمناً .. فالقافلة تسير، والكلاب تنبح .. ولا أظن إلا أن هذا الرجل من الكلاب المسعورة التي تنبح .. وأنى لباحه أن يوقف مسيرة الحق!

أنى لهذا الزنديق - وأمثاله - أن يُطفئ نور الله .. ونور الله تام ولو كره الكافرون!؟

هذا الرجل قضى نصف عمره في خدمة الطاغوت النصيري .. وعاش معه كشيطان أخرس .. وشاهد زور .. ولما ابتعد عنه .. رجونا خيراً .. وإذ به يعدو على الحق مثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث، أو تتركه يلهث!

يظن بكلماته قد أتى بجديد .. وكلماته التافهة قد سبقه إليها عديد من الزنادقة والمنافقين .. فأين هم، وأين دين الله .. أما هم فقد ذهبوا حطياً لنار جهنم .. وبئس المصير .. وإلى مزابيل التاريخ لتلعنهم الأجيال التالية .. وأما دين الله فمحفوظ ومنصور، وظاهر، وفي تمدد وانتشار، وازدهار، ولو كره المجرمون.

هذا ردي على هذا الزنديق، وعلى سقطه، وقيئه .. ولو نطق بشيء من العلم .. أو استدل على كلماته بما يُستساغ عقلاً ونقلاً .. لكان لنا معه شأن آخر .. ولرددنا عليه بالحجة والعلم .. ولكن أحسبه . وأمثاله . لا يستحقون أكثر من الجواب الوارد أعلاه .. وهو عليهم كثير!

س28: شيخنا الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجو الأجابة على السؤال التالي: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه يلزمون أهل الكتاب من اليهود والنصارى بعدم الإفطار علنا في نهار رمضان أم كانوا هم يلتزمون ذلك أدبيا أم كيف كان حال أولئك وهل يحق لنا في المجتمع الإسلامي أن نمنع الإفطار علناً للجميع أم كيف نصنع مع شكرنا؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين. وبعد: لا يُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم أنهم كانوا يُلزمون النصارى واليهود أو غيرهم من غير المسلمين - ممن هم في ذمتهم وعهدهم - بعدم الإفطار في نهار رمضان علناً، لما في ذلك من شبهة إكراه على غير دينهم، والله تعالى يقول: [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] البقرة: 256.

وكان الصحابة يكونون في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان .. فبعضهم يصوم، وبعضهم الآخر يأخذ بالرخصة فيفطر .. وكان الصائم يرى المفطر .. وما كان أحدهم يُعيب على الآخر اختياره .. كما لم يكن الصائمون يعدون المفطرين قد تعدوا على مشاعرهم وأسأؤوا لهم .. وأن يكون هذا الشعور بين المسلمين وغيرهم، من باب أولى.

وعليه فأقول: ما دام النصارى - وغيرهم من غير المسلمين ممن هم في ذمة وعهد وأمان المسلمين - في مدنهم، أو قراهم، أو أحيائهم الخاصة بهم لا يجوز إلزامهم بعدم إظهار الإفطار في نهار رمضان .. كذلك لو كانوا يعيشون مع المسلمين في أحيائهم، فإنهم لا يُلزمون بشيء من ذلك .. إلا إذا عُرف عن بعضهم أنه يعتمد إظهار الإفطار من قبيل التحدي، والإساءة لمشاعر المسلمين .. فمثل هؤلاء يُلزمون أدباً. لا على الوجوب. بعدم الاستعلان .. وقولي " يُلزمون أدباً "؛ هو رأي من عندي .. والله تعالى أعلم.

س29: شيخنا الكريم بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو الإجابة على السؤال التالي بالأدلة إن توفرت إن أمكن رجلٌ فقد سيارته وبعد مضي مدة شهر وجدها بلونٍ آخر وقد اشتراها هذا

الثاني من شخصٍ وبموجب عقد براني بينهما على أنها ملكه فما هو الواجب المترتب على مشتري السيارة تجاه صاحبها الأصلي، وهل يرجع عليه بشيء من ثمنها وهي كانت مسروقةً منه، وكيف العمل مع المشتري، وعلى من يرجع بثمن السيارة؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين، وبعد إن كان المشتري السيارة من السارق غير متهم، ولا يُعرَف بغش ولا سرقة، ولا نوع تواطؤ مع السارق .. فلصاحب السيارة أن يسترد سيارته من المشتري بالثمن، ومن ثم يُلاحق السارق .. فيسترد المبلغ الذي دفعه منه.

أما إن كان المشتري السيارة من السارق متهماً في دينه وأمانته، وكان يُعرف بالسرقة أو الغش، أو عُرف أنه متواطئ مع اللصوص .. فصاحب السيارة الأصلي، يسترد سيارته من المشتري، ومن دون أن يدفع له قرشاً، فهو حينئذٍ أحق بها.

أخرج النسائي في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقتها غير متهم، يُخَيَّرُ سيدها، فإن شاء أخذ الذي سُرِقَ منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقَه. ثم قضى بذلك أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ " [صحيح سنن النسائي: 4694].

وفي حديث، في سنده ضعف ومقال، يستأنس به في الشطر الثاني من الفتوى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم، كما سنن أبي داود: " مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ ". وهذا ينبغي أن يُحمل في حال كان المشتري متهماً كما تقدم، حتى لا يعارض الحديث الصحيح، وما دل عليه.

س30: ثلاثة جنود مجاهدين ذهبوا بمهمةٍ من قبل قائدهم فذهب هؤلاء الثلاثة فباعوا أسلحتهم وفروا إلى تركيا، وقد عرف المشتري منهم السلاح، وقد دفع ثمنها بخساً دراهم معدودة، فما هو المترتب في حق المشتري للسلاح، وما هو المترتب في حق أولئك الجنود بعد القبض عليهم؟

ج: الحمد لله رب العالمين. كون المشتري قد اشترى السلاح من الجنود بثمنٍ بخس .. هذا يعني أنه كان يعلم أنها مسروقة، ثم اشتراها منهم .. فهذا تسترد منه الأسلحة من دون أن يُدفع له شيئاً .. أما الجنود إن اعترفوا وأقروا بجريمتهم .. أدبوا وعُذِّروا .. وإن جحدوا، وأنكروا، ثم قامت عليهم بينة السرقة .. يعاملون معاملة السارق، ويُقام عليهم حد السرقة .. لكن أرى ظروف المجاهدين في حلب - وهي أرض حرب، والمعارك سجال بين الطاغوت والمجاهدين .. كر وفر - لا تسمح أن يُقام الحد، فقد

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى عن إقامة الحدود في أرض الحرب .. يبقى بحقهم - في هذه الظروف الاستثنائية - التأديب والتعذير، والله تعالى أعلم.

**س31: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل أبو بصير الطرطوسي حفظه الله**

شاهدت شريطاً مرئياً يحوي لقاء بين الشيخ المجاهد أبو عبد الرحمن كعكة المسؤول الشرعي العام لجيش الإسلام وبعض الإخوة يناقشون فيه بعض قضايا التكفير، و ما لفت إنتباهي أن الشيخ وفقه الله عندما عرج على قضية الجاسوس قال أن تكفير الجاسوس لمجرد الجس هو قول الخوارج فما هو تعليقكم شيخنا الفاضل حول مقولة الشيخ أبو عبد الرحمن و جزاكم الله خيراً؟

ج: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد .. من اعتبر التجسس صورة واحدة، لا تتغير، إما أن يقع في الإفراط، وإما أن يقع في التفريط .. فمن اعتبر صورة التجسس، تكمن في التجسس على شخص المسلم، وعلى عوراته الخاصة .. ليتناولها في مجالس الغيبة والنميمة بين أقرانه، وفي مجالسه .. نعم؛ هذه الصورة في التجسس رغم أنها كبيرة من الكبائر، وذنب عظيم .. إلا أنها لا ترقى إلى درجة الكفر الأكبر.

وصورة أخرى للتجسس .. وهو أن يتجسس المرء على المسلمين، لصالح العدو من الكافرين، وليحقق للكافرين فرصة الغلبة والانتصار على المسلمين .. فهذا النوع من التجسس قد أوقع صاحبه في الموالاة والمظاهرة الكبرى للكافرين على الإسلام والمسلمين .. وعليه، وعلى أمثاله تحمل النصوص الشرعية الدالة على كفر من تولى وظاهر الكافرين المشركين على المسلمين.

وبالتالي من قاس الحالة الأولى على الثانية وعدهما سواء .. وأعطاهما حكم الحالة الثانية فقد وقع في شبهة الخوارج .. وقال ببعض قولهم .. ومن قاس الحالة الثانية على الأولى، وعدهما سواء .. وأعطاهما حكم الحالة أو الصورة الأولى، فقد وقع في شبهة الإرجاء، وقال ببعض قول المرجئة.

والحق - الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة - وسط بينهما .. إذ لكل حالة أو صورة منهما حكمها المختلف عن الأخرى، والله تعالى أعلم.

س32: شيخنا الفاضل ماحكم من تعامل مع الامريكان من الفصائل الجهادية ضد الدولة

الاسلامية بارك الله فيك؟

ج: الحمد لله رب العالمين. من تعامل مع الأمريكان؛ فدخل في حلفهم، وفق استراتيجيتهم، وأهدافهم ضد جماعة الدولة " داعش "، فهذا على خطر عظيم في دينه .. ولا أعتقد جماعة، أو فصيلاً جهادياً يحترم نفسه يفعل شيئاً من ذلك.

أما من تلقى مساعدات خارجية .. من جهات غير إسلامية .. غير مشروطة .. لكي يدافع عن نفسه، ودينه، وحقوقه، وحرماته .. وأهله، وشعبه .. ضد النظام النصيري، وضد خوارج داعش .. وفق استراتيجيته وأهدافه الخاصة به .. كفصيل أو جماعة جهادية .. بعيداً عن أي إملاءات خارجية .. فهذا لا حرج فيه، والله تعالى أعلم.

س33: إلى شيخنا أبي بصير شيخنا الكريم السلام عليكم نشكركم على الفوائد العلمية التي

تتحفوننا بها وجزاكم الله خيراً، ونرجوا الإجابة على استشكل بعضهم قائلاً: بناء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وبناء عليه كيف يحوز للإنسان الزوج من أخت أخيه من الرضاع مع أن أخت أخيه من النسب هي شقيقته أو أخته من أبيه من النسب. أم كيف يجوز الزوج من أم أخيه من الرضاع مع أن أم أخيه من النسب هي أمه أو زوجة أبيه نرجو الإجابة مع الدليل إن أمكن؟

ج: الحمد لله رب العالمين. الحرمة تنحصر بين الرضيع، والمرضعة، وزوجها .. وما يتفرع عن المرضعة، وزوجها من نسب .. وبالتالي فأقارب الرضيع .. لا يدخلون في التحريم، بخلاف أقارب المرضعة وزوجها بالنسبة للرضيع .. فمثلاً ليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه .. وأمّه من الرضاعة ليست أمّاً لأخيه، ولا زوجة لأبيه .. لأنهم لم يشتركوا مع أقارب المرضع في نسبٍ ولا رضاعة.

قال ابن حجر في الفتح 45/9: لا يتعدى التحريم إلى أحدٍ من أقارب الرضيع؛ فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءهما، فانتشر التحريم بينهما، بخلاف قرابة الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب - هـ.

س34: بسم الله الرحمن الرحيم ...

الشيخ الفاضل ابا بصير:

هذا سؤال وردنا من بعض انصار داعش في العراق، أنقله بنصه، دون اصلاحٍ للحنه:

"ماحكم الناس في بلاد إسلامية لا يحكم حكامها بالشرعية لأنني سمعت بعض طلاب العلم يتوقفون

على الحكم فيهم حتى يتبين حالهم؟"

ويقصد بالناس ، عوام المسلمين ، نرجو الاجابة عن هذا السؤال، وجزاكم الله خيرا

استكمالا للسؤال السابق يقولون:

" يعني انا اذا ذهبت الى بغداد وهي خليط (يقصدون ، من المسلمين والكفار) ومر من امامي

شخص فيما احكم عليه. ؟ مسلم. كافر. مرتد

سئل الامام احمد نمر من الطريق ونسمع الاقامة ترى ان نصلي؟ قال: قد كنت اسهل من قبل

فأما اذا كثرت البدع فلا تصلي خلف من لا تعرف"

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أصل الناس في بلاد المسلمين أن يُعاملوا على ظاهرهم؛ على

أنهم مسلمون، من عرفناه منهم بعينه، ومن لم نعرفه، ما لم يظهر من أحدهم خلاف ذلك .. فيعامل

حينئذٍ بمفرده بناء على ما ظهر منه .. هذا حكم جميع المجتمعات المسلمة في جميع أمصارهم.

كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلمون على من يعرفون ومن لا يعرفون .. ولتساهلهم في

هذا الأمر كانوا أحياناً يلقون السلام بعبارة " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "، على من يعيش معهم من

أهل الذمة، وهم لا يدرون.

بل من علامات الساعة " السلام على المعرفة "؛ أي لا نسلم إلا على من نعرف وحسب .. فهذه

من علامات ضياع الدين، واقتراب الساعة.

كما كانوا يصلون خلف مستور الحال .. ولا يشترطون للصلاة خلف الإمام معرفة عقيدته أولاً ..

فهذا شرط فاسد لا يصح عن إمام من الأئمة الأربعة ولا غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 4/542: "وتجوز الصلاة خلف كل مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ومن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم " ١ - هـ.

س35: من يتجسس لندنيا يصيبها، دون غلبة وعلو دين الكفار .. فما هو حكمه؟ وما حكم ملوك الطوائف في الأندلس الذين استعانوا بالنصارى على اخوانهم لعونهم على تثبيت ممالكهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من كان ناتج تجسسه يصب في نصرة الكفر والكفار على الإسلام والمسلمين .. فهو كفر .. وإن كان قصده الشخصي من وراء هذا التجسس تحقيق بعض متاع الدنيا وحظوظها لنفسه .. قال تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] النحل: 107.

أما عن حكم ملوك طوائف الأندلس .. [تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ] البقرة: 134. وبالتالي ليس من الحكمة .. ولا الشجاعة أن نشغل كقضاة على من مات ممن سلف .. بينما الأحياء من الطغاة لم نجرؤ على أن نقول فيهم كلمة واحدة .. أو نبين فيهم حكماً شرعياً واحداً!

س36: بارك الله فيكم شيخنا وزاد في عمركم وحفظكم ورعاكم وثبتكم وأحسن خاتمتنا وخاتمتكم وابقاكم شوكة في حلوق الخوارج والمرجئة على حد سواء

شيخنا هل ان قال المسلم كلمة قبل وفاته غير كلمة التوحيد ولكنها كلمات طيبة مثل الحمد لله أو هذا نصر الله او استسلمنا لقدر الله وغيرها من العبارات الطيبة فهل هي مثل كلمة التوحيد فتدل على حسن الخاتمة ام هي دونها.

وبارك الله فيكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. شكر الله لأخي الفاضل أبي المظفر المصري كلماته، وحسن دعائه .. فله مثل ما دعا لأخيه وزيادة، وجزاكم الله خيراً.

وفيما سألت عنه أقول: أن يختم للمرء بكلمات على النحو الوارد في السؤال شيء جميل ..  
لكن هذه الكلمات لا ترقى إلى مستوى أهمية شهادة التوحيد .. وأثر التلفظ بشهادة التوحيد على خاتمة  
المرء.

س37: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... بارك الله فيكم شيخنا الكريم والموقر ونفع بكم  
وثبتكم على الحق.

شيخنا كثر الكلام على أئمة الدعوة ومنهجهم فهل صحيح انهم غلاة لا يعذرون بالجهل مطلقا  
والنصوص القليلة المذكورة في ذلك هي حوادث معينة

وهل صحيح القول بأن من وقع في الكفر كفر أيا كان وضعه سواء كان جاهلا او متأولا

هذه شيخنا من أكثر المسائل اشكالا وهي التي يدور حولها المشاغبون من الخوارج والغلاة  
وتبيينها يزيل الكثير من الإشكالات شيخنا الكريم وجزاكم الله خيرا الجزاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد .. لا أدري من تقصد  
بقولك " أئمة الدعوة "، إذ لا يوجد أشخاص محددين ينحصر فيهم هذا الوصف .. فكل من استشرف  
مهمة الدعوة إلى الله تعالى ابتغاء وجهه، وكان كفاً لهذه المهمة .. فهو داعية ومن أئمة الدعوة.

لكن نقول بشكل عام: من لا يعذر بالجهل مطلقاً لا شك أنه جنح بقوله هذا إلى الغلو، ولا مس  
مذهب الخوارج الغلاة فيما هم فيه من غلو.

كذلك من يكفر كل من وقع في الكفر من دون أن ينظر في الموانع المعتبرة التي تمنع من تكفير  
المعين .. فهذا أيضاً قول جنح صاحبه إلى الغلو، ووافق فيه قول الخوارج الغلاة.

وهذه المسألة بحثتها بشيء من التفصيل في كتابي " قواعد في التكفير "، عند الحديث عن  
القاعدة الأولى، والتي تنص على أن " الكفر العام لا يستلزم دائماً كفر المعين "، فراجع إن شئت، فلن  
تُعدم الفائدة.

س38: بارك الله فيك شيخنا وجزاك عنا خيرا ونأسف على كثرة الأسئلة

ثانيا

شيخنا وجدنا أحد المشايخ المحسوبين على منهج الارجاء ونصرة الطاغوت انه بتر فقرة في احد كتبه للإمام البيهقي ولكن في الحقيقة هذه الفقرة اشكلت على بعض الاخوة لذلك نرجوا منكم توضيحها وجزاكم الله خيرا

الفقرة كاملة: ذكر البيهقي في كتاب الاعتقاد ص 175, 176

كفر

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَجْمَعُ الطَّاعَاتِ فَرُضِيهَا وَنَفَلِيهَا وَأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: 1 - فِقْسَمٌ يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا اعْتَقَدَهُ. 2 - وَفِيسْمٌ يَفْسُقُ بِتَرْكِهِ أَوْ يَعْصِي وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْحَدْهُ وَهُوَ

مَفْرُوضُ الطَّاعَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ. 3 - وَفِيسْمٌ يَكُونُ بِتَرْكِهِ مُخْطِئًا لِلْأَفْضَلِ غَيْرِ فَاسِقٍ وَلَا كَافِرٍ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَطَوُّعًا - انتهى -

بتر فضيلة الشيخ المناصر للطاغوت رقم واحد في كتابه ونقل 2 و 3 ورقم 1 هي التي اختلف فيها الاخوة ونحتاج شرحها يا شيخنا وجزاكم الله خيرا

ج: الحمد لله رب العالمين. قوله: " فِقْسَمٌ يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا اعْتَقَدَهُ "، مشكل ومتشابه؛ إذ يوحي بحصر الكفر في الاعتقاد، بينما الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، والقول، والعمل .. كذلك الإيمان يكون بالاعتقاد والقول، والعمل .. لا يجرى إحداها عن الآخر، والله تعالى أعلم.

س39: السلام عليكم ورحمة الله

شيخنا الحبيب تقبل الله طاعتكم وأحياكم لمثله

نعيش اليوم حالة من التخبط في اتخاذ القرارات في كل الامور: منها العسكري وللأسف الشرعي ايضا .. فغياب الموجه والمرشد سبب رئيس في حالة الضياع التي نعيش.

ان أمكن ايصال هذا السؤال للشيخ أبو بصير - حفظه الله - هو موجه من اخوة شرعيين في الحركة ويتم سؤالنا بنفس الموضوع بشكل يومي من الاخوة المرابطين وفي السرايا

ما حكم قصف المراكز الأمنية في دمشق من قبل المجاهدين كرد على قصفه مدن الغوطة و خصوصاً إذا كانت نسبة الخطأ كبيرة بحيث أنها قد تصيب مدنيين وهل يتغير الحكم إذا علمنا أن غالب السكان القاطنين في المنطقة المستهدفة هم من طوائف أخرى غير السنة مع العلم ان القصف يومي تقريبا ويتم استهداف مناطق نصيرية ومناطق مسيحيين واخرى للدروز والمناطق الباقية يسكنها خليط من السكان جزاكم الله عنا كل خير ونفعنا بعلمكم ..رسالة كما وصلتني من الغوطة الاخوة ما زالوا ينتظرون ردا شيخنا وهم يلحون في المسألة

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الضابط في التوسع في القصف من عدمه مرده للنظر في نوعية من يسكنون مناطق النظام فإن كانوا من أنصاره وأعوانه، ويغلب عليهم التشييع، يتوسع في القصف ولا حرج .. بحسب ما يقتضيه العمل العسكري .. وإن كانوا العكس؛ ليسوا من أنصاره وأعوانه، وإنما من معارضيه، أو من المحايدين .. فهنا ينبغي أن ينضبط القصف من غير توسع ما أمكن بحيث لا يصيب الأبرياء والمدنيين .. ويكون على وجه الدفاع واستهداف مواقع العدو وحسب ما أمكن. فإن قيل: في الحالة الأولى قد يُصاب الأبرياء من الأطفال والنساء، والشيخ ..؟ أقول: يُصابون تبعاً لا قصداً .. وما كان كذلك لا حرج فيه .. وإنما الحرج عندما يصابون ويستهدفون قصداً، فهذا الذي يحرّج به الشرع ويمنعه.

س40: السلام عليكم .. الشيخ الفاضل : هل يعزّر من ارتكب شيئاً من المعاصي .. لم يرد فيها عقوبة مقدرة؟ مثال : من علق تميمه .. من حلف بغير الله .. الغيبة .. النميمة ... الخ  
الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله، وبعد .. عقوبة التعزير واردة .. لكن فيما ذكرت من المخالفات التعزير فيها يكون معنوياً كالإغلاظ في الإنكار والمقاطعة ونحو ذلك .. إن كان هذا النوع من التعزير نافعاً ومجدياً .. فهذا وارد .. لكن لا أعرف من السلف من قد عزز فيها بعقوبات مادية .. إلا إذا تسببت بأضرار للآخرين، فحينئذٍ تقدر الأضرار، ويتعين العوض أو التعويض.

س41: السلام عليكم .. الشيخ الفاضل : حديث السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب؛ لا يرقون ولا يكتوون، ولا يتطيرون .. الخ . السؤال : لا يحاسبون مطلقاً ؟  
الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله، وبعد .. نعم؛ لا يحاسبون على أعمالهم مطلقاً، هذا الذي يفيد منطوق الحديث، والله تعالى أعلم.

س42: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك شيخنا الكريم عندنا مسألة وهي ما حكم سب القدر هل يصل للكفر؟ .. وجزاكم الله خيرا

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله، وبعد .. القدر هو حكم الله تعالى الكوني، والشرعي .. ومن يشتم حكم الله تعالى لا شك أنه يقع في الكفر، والعياذ بالله.

**س43: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

شيخنا نريد فتوى، هل يجوز الاستعانة بالكافر المحارب ضد الكافر المحارب دون أي شروط؟  
وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. للاستعانة بالكافر المحارب، لا بد من أن يخرج من صفة المحاربة لمن يستعين به .. بنوع صلح أو هدنة أو معاهدة توقف الحرب والعداوة فيما بينهما .. وإلا فلا تستقيم محاربة ثم استعانة بالعدو المحارب.

فإن عُلم ذلك .. نقول: إن كان المراد بالاستعانة الاستعانة بالمال والسلاح ونحو ذلك مما يدخل في الاستعانة اللوجستية كالطعام ونحوه .. فلا حرج، بل أحياناً يتوجب إذا كان شر الكافر المراد دفعه لا يتحقق إلا بذلك.

وإن كان المراد بالاستعانة الاستعانة بالمقاتلين من الكافرين، والتشارك معهم في القتال؛ قتال الطلب، فالأصل أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا أستعين بمشرك على مشرك "؛ أي في قتال الطلب.

إلا لضرورة ماسة تستدعي هذا النوع من الاستعانة، يقدرها أهل العلم والاختصاص، لا تندفع هذه الضرورة إلا بمثل هذا النوع من الاستعانة، ويكون الشر المقابل المراد دفعه أشد خطراً وضرراً من مفسدة وضرر الاستعانة بالكافر في قتال، ويكون مثاله في جهاد الدفع لا الطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِهِمْ - وفي رواية من ورائِكُمْ - فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثم ترجعون ...". فالحديث أفاد جواز الصلح مع كافر لدفع كافر أشد كُفراً وشرّاً .. كما أن قوله " تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا "، أفاد نوع مشاركة، وتشارك، وتنسيق في القتال .. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سالم اليهود في المدينة على أن يشاركوا في الدفاع عنها لو تعرضت لهجوم أو خطر .. كما يستفاد من بند المعاهدة الذي ينص " وإن بينهم - أي بين المسلمين واليهود - النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة "، والله تعالى أعلم.

**س44: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

حياكم الله شيخنا الكريم واطال في عمركم وثبتكم على الحق  
بمن ينصحننا فضيلة الشيخ أبو بصير الطرطوسي بملازمتهم من أهل العلم في مصر خاصة وأن  
التجمعات الإسلامية في منتهى التشرذم وكل حزب بما لديهم فرحون  
نسأل الله أن يوحد كلمة المسلمين في مصر والشام وبقية البلاد الإسلامية .. وجزاكم الله خيراً

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد .. لا أنصحك بأحد، ولكن أنصحك بأن تحتاط لدينك، بحسن المتابعة، على بينة وبصيرة، واجتناب التقليد والتعصب لآحاد أو بعض الشيوخ .. والاستفادة من جميع ممن حولك من أهل العلم .. فيما قد أصابوا فيه .. واجتناب ما قد أخطأوا فيه .. حفظكم الله، وشباب الإسلام من كل سوء.

#### س45: المسألة الثانية

شيخنا هل يجوز دفع الزكاة لأسر المعتقلين

وهل يجوز دفع الزكاة للشباب الذي يريد الزواج فيعطى من الزكاة ما يعينه على شراء بيت مثلا او ادوات البيت اذا كانوا فقراء

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كانت أسر المعتقلين، وكذلك الشباب الذين يريدون الزواج من ذوي الفقر والحاجة .. نعم يجوز أن يُعطوا من الزكاة، وإن لم يكونوا من ذوي الحاجة، فلا ...

س46: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... والله يا شيخ انا نحبك في الله نسأل الله ان يحفظك وبرعائك ويشبك .. سؤالنا يا شيخ بخصوص صلح الحديبية يستدل به المرجئة كثيرا في اثبات مواقفهم فعلى سبيل المثال يستدلون على موالاتهم للطاغوت في مصر يقولون ان رسول الله لم يكتب رسول الله وقبل بشرط رد المسلمين للكفار .. فهلا يا شيخ بينت لنا وشرحت لنا الحديث شرحا وافيا لإزالة الشبهات ..وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأحبك الله الذي أحببني لأجله ... حديث صلح الحديبية عظيم .. شرحه يطول .. وفوائده عظيمة .. قد أعقبه نصر وفتح .. وخير كثير .. والاستدلال بالحديث على موالاته الطاغوت، والدخول في طاعته .. والركون إليه .. فيه إساءة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم .. قبل أن يكون فيه إساءة لفقته ودلالات الحديث!

س47: كيف نرد على من يقول انه يجوز التنازل عن أصول الدين كما فعل رسول الله بتسليم الصحابي الجليل أبو بصير وترك كتابة رسول الله في الصحيفة .. فمثل هذه الأسئلة شيخنا تحتاج لتأصيل، لو شرحت لنا هذه الشبهات شيخنا الكريم لكان خيرا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يوجد شيء مما فعله الحبيب صلى الله عليه وسلم يعد تنازلاً عن أصول الدين، بل ولا عن شيء من فروعهِ ودقائقهِ .. حاشاه.

الذي فعله الحبيب صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية صدق وحق .. فهو كما أنه محمد رسول الله فهو أيضاً محمد بن عبد الله .. فأيهما كتب في الكتاب .. فهو صادق ومحق ولم يخرج عن الحق قيد أنملة.

نعم؛ لو كُتِبَ في الكتاب " محمد ليس رسول الله "، لعد ذلك تنازلاً عن الأصول .. لكن لم يحصل شيء من ذلك، وحاشى سيدنا ونبينا المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه أن يقع في شيء من ذلك.

فأنت . مثلاً . اسمك أبو مظفر .. وعملك معلم .. فتارة تعرف عن نفسك بأبي مظفر .. وتارة تعرف عن نفسك بأبي مظفر المعلم .. وفي كلا الحالتين أنت صادق ومحق .. ولم تقع في الخطأ .. فضلاً أن يُقال لك: قد تنازلت عن الحق!

نعم؛ يمكن أن يُقال أن مما يُستفاد من الحديث اللجوء إلى اتصالات محقة وصادقة أقل وضوحاً وتعبيراً ودلالة .. من أجل تمرير مصالح مشروعة ومعتبرة .. فمثلاً: لو عرفت عن نفسك بأنك المسلم المجاهد المقاتل .. لربما منعت عن نفسك، وعن إخوانك خيراً كثيراً .. فتستعيز عن ذلك - من أجل تمرير الخير والمصالح - بقولك: أنا المسلم وحسب .. وهذا الذي قلناه للأخوة في جبهة النصره .. أنهم - شرعاً وعقلاً - كانوا بغنى عن أن يعرفوا عن أنفسهم بأنهم قاعدة ومرتبطين بالقاعدة .. وكان يكفيهم - من أجل أن يخذلوا عن أنفسهم وعن أهل الشام ومجاهديهم - أن يقولوا نحن مسلمين وحسب .. ما ضرهم لو فعلوا شيئاً ذلك!؟

أما فيما يخص تسليم الصحابي أبي بصير إلى طرف المشركين بعد مضي العقد والصلح .. فهو من قبيل الوفاء بالعهد .. وليس فيه أدنى تنازل عن شيء من الأصول .. فالحديث فيه دلالة على أن الإسلام يشدد في مسألة العهد كثيراً، ويعتبر شبهة العهد والأمان عهد وأمان، وشبهة الغدر، غدر ... وهذا بخلاف الخوارج الغلاة الذين عرفوا بالغدر، والاستخفاف بالعهود والعقود!

**س48: ما حكم أسرى الخوارج إذا وقعوا في أيدينا وقد فعلوا ما فعلوا، أرجو أن يكون الجواب موسعاً ومفصلاً مع الأدلة إن أمكن ولكم الأجر والشكر؟**

وهل هناك فارق بين أسرى البغاة وبين أسرى الخوارج، وهل يقال عن الخوارج إخواننا علماً أن الإمام علياً رضي الله عنه قال عن البغاة في الجمل أو صفين هم إخواننا بغوا علينا، لكنه لم يقل عن الخوارج هم إخواننا فنرجو التفصيل في ذلك مع جزيل شكرنا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يوجد فرق بين البغاة وبين الخوارج، فمن البغاة من يكون متأولاً ومجتهداً، وهؤلاء على خطئهم قد يكون لهم أجراً، كالصحابة من أهل صفين والجمل .. والواجب مع البغاة الإصلاح ما أمكن لذلك سبيلاً، فإن أبوا إلا البغي والعدوان فُوتلوا .. ويكف عن قتالهم لحظة توقفهم عن البغي .. وحكم البغاة أن لا يُجهز على جرحهم، وأن لا تقتل أسراهم، وأن تبقى لهم أخوة الإسلام.

بخلاف الخوارج الأشرار فقد جاء النص بقتالهم وقتلهم أينما وجدوا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة". وقال: "لو يعلم الذين يقاتلوهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل". وفي كفرهم ومروقهم كلياً من الدين خلاف بين أهل العلم.. وهو خلاف مستساغ تسعفه النصوص.. وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان حزيناً في قتاله لمعاوية والصحابة في موقعتي صفين والجمل.. بينما كان فرحاً مستبشراً.. ومن معه من المؤمنين - حينما قاتل الخوارج في النهروان.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فقال: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق". والذين قاتل المارقة الخوارج من الفرقتين هي طائفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان أولى بالحق من الطائفة المقابلة.

قال ابن تيمية في الفتاوى 55/35: قد روى مسلم أحاديثهم - أي أحاديث قتال الخوارج - في الصحيح من عشرة أوجه، وروى البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج - هـ.

لكن هناك عوامل أخرى تدخل على المسألة، تتعلق بالمغفلين والمتحمسين ممن يلتحقون للقتال مع الخوارج.. وبحجم الشبهات التي تحيط بهم.. وهذه العوامل تؤثر على الحكم النهائي بعض الشيء، والذي أراه - بعد التوفيق بين جميع النصوص ذات العلاقة بالمسألة.. وما يفرزه الواقع من معطيات وآثار، واحترافاً لحرمة الدماء - التالي:

1- أن لا يبدأ خوارج العصر بقتال إلا إذا بدأوا.. فإن بدأوا بقتال يُقاتلون، ويُقتلون قتل عاد، وبلا هوادة.. وفي الحديث: "طوبى لمن قتلهم وقتلوه".

2- بالنسبة للأسرى منهم.. أرى أن تجرى دورات شرعية وتوعية لحدث الأسنان المغفلين من شبابهم داخل السجن.. فمن أنس منه رشداً أطلق سراحه، فإن عاد مرة ثانية فقاتل مع الخوارج، ثم أسر، - وكانت له طائفة من الخوارج تقاتل قد يأوي إليها فيقاتل معها - يؤخذ بالأولى والثانية؛ فيقتل.

أما كبار الخوارج ومشايخهم المؤدلجين.. الذين لا يُرجى لهم توبة ولا أوبة.. ثم لو أطلق سراحهم.. عادوا فقاتلوا وقتلوا، وأفسدوا.. فهؤلاء يُقتلون في الأسر.. وعليهم يُحمل ظاهر الحديث: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم".

3- ما تقدم من أحكام عندما يقاتلون ضمن فئة ممتنعة بقوة وشوكة.. أما عندما يحدث الفرد منهم حدثاً بصورة فردية أو جماعية - من غير طائفة ممتنعة بشوكة وقوة - فإنه يُؤخذ بما أحدث.. فإن قتل يُقتل.. وتجرى عليه أحكام آية الحرابة.. بحسب ما يصدر عنه من جرائم وأعمال تستوجب القصاص، والله تعالى أعلم.

س49: شيخي هل الاصل في اللحوم التحريم ام التحليل؟؟ وما هو الرأي الشرعي بالنسبة  
للحوم المستوردة من تركيا وفرنسا وامريكا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في الأشياء والمأكولات كلها - بما في ذلك اللحوم -  
الحل، إلا ما استخرجه النص واستثناه فقال عنه حرام.  
بالنسبة للحوم التركية لا حرج فيها البتة.

وبالنسبة للحوم المستوردة من فرنسا وأمريكا .. إن كان قد كتب عليها " ذبح حلال "، سموها الله  
ثم كلوها .. وإن لم تُكتب عليها هذه العبارة .. ولم يوجد غيرها .. أو ما يغني عنها .. أيضاً سموها الله  
وكلوها .. وبخاصة في ظروف أهلنا في سوريا، فالأصل في لحوم أهل الكتاب أنها جائزة، كما قال تعالى:  
[الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ  
لَهُمْ] المائدة:5.

فإن قيل لك: ولكن .. ولكن .. ولكن .. قل لهم: هذا من الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً  
.. كما أنه من التكلف، ونحن نُهينا عن التكلف، والله تعالى أعلم.

س50: لسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخي الحبيب، يقول الله عز و جل: {هُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُٗ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ  
وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ  
مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} سورة الفتح الآية 25

هل نفهم من هذه الآية أنه لايجوز قتال الطواغيت كون هناك من (المؤمنين) من لا يكفرهم  
ويعتبرون الخروج فتنة... إلخ، وعليه سيكونون مع الجهة الأخرى -الأعداء- سواء بالتأييد أو القتال.  
وهناك آخرون مستضعفين لا نعلمهم سيلحقهم الأذى والمكروه.

لكن "لو تَزَيَّلُوا" سيصبح الخروج حينئذ واجب وهذا ما لايمكن أن يتحقق .

والله أعلم، وجزاك الله خيرا

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا يفهم من الآية الكريمة ما ذهبت إليه في سؤالك .. وإلا  
لنعطل الجهاد في جميع الأمصار؛ إذ ما من مصر إلا والمسلمون يتواجدون فيه بنسب متفاوتة بين مصر  
وآخر .. كما أن هذه المسألة لا ترد لهذا النص وحسب، وإنما ترد إلى مجموع النصوص ذات العلاقة  
بالمسألة، ثم يُصدر فيها حكماً.

ولكن الذي يُستفاد من الآية الكريمة .. هو الاحتياط ما أمكن للدماء المعصومة .. عندما يتم  
القتال في بيئة يختلط فيها المسلمون، وغيرهم .. والله تعالى أعلم.

س51: ... يتبع إن شاء الله

صفحة الفتاوى منتدى المعارضة الإسلامية : [goo.gl/dgRLLC](http://goo.gl/dgRLLC)